مقياس قانون المجتمع الدولي

محاضرة

1- بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المستوى: السنة الأولى جذع مشترك

السداسي: الأول

الرصيد:02

المعامل:01

الحجم الساعي: محاضرة في الأسبوع1.30 سا

اسم ولقب الأستاذ: مبروك جنيدي

البريد الالكتروني: mabrouk.djenidi@univ-msila.dz

الدرس الثاني: أشخاص المجتمع الدولي

المبحث الأول-الدولة

2- تقديم الموضوع: نعني بأشخاص المجتمع الدولي: الأشخاص الذين يشاركون أو يملكون القدرة على المشاركة في علاقات تنظمها أحكام القانون الدولي العام. وفي هذا الشأن فقد كان الفقه الكلاسيكي يركز على الدولة كشخص قانوني وحيد للمجتمع الدولي، وبعد دخول عصر التنظيم الدولي وتعدد المنظمات الدولية وتأثيرها على الساحة الدولية، أُعترف لها بالشخصية الدولية.

ونظرا لتعدد أشخاص القانون الدولي، فإننا سنتطرق في هدا الدرس للدولة من حيث تعريفها ةعناصر قيامها...

3- المكتسبات القبلية: تتمثل المكتسبات القبلية للطالب بخصوص هذا الدرس فيما سبق وأن تناوله لمفهوم قانون المجتمع الدولي من حيث:

- تعريفه وخصائصه

- مراحل تطوره وكيفية تشكل الدولة الوطنية ووجود التنظيم الدولي.

4- أهداف الدرس: تتمثل أهداف هذا الدرس في:

- التعرف على الدولة، من حيث تعريفها والعناصر التي تقوم عليه ممثلة في العناصر الواقعية (الشعب – الإقليم والسلطة االسياسية –الاستقلال)، والعناصر الواقعية (السيادة –الاعتراف –الشخصية القانونية الدولية).
- التعرف على حقوق وواجبات الدول

5- أسئلة الدرس: يمكن في هذا الإطار طرح التساؤلات التالية:

- ماذأ نعني باالدولة، وماهو أصل نشأتها؟
- ماهي أهم العناصر التي تقوم عليها ؟
- ماهي أهم حقوق وواجبات الدول؟

6- محتوى الدرس:

تعد الدولة أهم شخص من أشخاص القانون الدولي، بل هي الشخص الرئيسي فيه، حيث كانت ولمدة طويلة هي الفاعل الوحيد كشخص قانوني دولي داخل المجتمع الدولي، وكان المجتمع الدولي لا يضم سوى الدول ذات السيادة الكاملة. كما أن دراسة الدولة تعد من المسائل الشائكة والصعبة في آن واحد، لاحتوائها على جوانب عديدة: تاريخية، اجتماعية، قانونية، سياسية. كما تم التعرض لها بالدراسة من مختلف العلوم، ومنها العلوم السياسية وعلم الاجتماع، والقانون بتعدد فروعه، حيث تدرس في القانون–مثلا–ضمن القانون الدستوري، كما أن القواعد الناظمة لعمل المرافق العامة التابعة للدولة تدرس ضمن القانون الإداري، كما تدرس الدولة ضمن القانون الدولي العام. وعليه فسنتطرق في هذه النقطة لكل من مفهوم الدولة وعناصر قيامها وكذا حقوقها وواجباتها[1].

المطلب الأول: مفهوم الدولة

تمثل الدولة ذلك الواقع الملموس، حيث يمكن القول بأنها ظاهرة طبيعية، اجتماعية، تاريخية، سياسية، وقانونية، وهي الوحدة الرئيسية التي سيطرت على النظام الدولي منذ معاهدة "وستفاليا" – كما سبقت الإشارة إلى ذلك وإلى يومنا هذا[2]. فهي بمثابة المؤسسة التي تسهر على تسيير المجتمع وتدير شؤونه، وهي بذلك أشمل تنظيم يعكس مجموعة أفراد المجتمع في جميع الميادين[3]. فما المقصود بالدولة؟ وما العناصر اللازمة لقيامها وماهي أنواع الدول؟ وماهي حقوقها والواجبات المترتبة عليها؟ وعليه فسنتطرق للتعريف بالدولة وعناصر قيامها وأنواعها، ثم حقوقها وواجباتها. ولكن قبل ذلك نشير في عجالة إلى أصل نشأة الدولة.

الفرع الأول: أصل نشأة الدولة

لقد حدث جدل فقهي كبير حول أصل نشأة الدولة، فظهرت الكثير من الأفكار والنظريات التي تفسر أصل النشأة ووقت ظهورها والأسباب والعوامل المساهمة في إيجادها داخل المجتمع البشري. ونظرا أن هذا الموضوع

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص39.

[2] جهاد عودة، النظام الدولي نظريات وإشكالات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005 ص10–11.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص28.

أصل نشأة الدولة يتم تناوله بالتفصيل ضمن القانون الدستوري فسنقتصر على ذكر أهم النظريات ومن دون تفصيل في جوانبها المختلفة.

أولا: النظريات التيوقراطية، أو ما يطلق عليها **بالنظريات الدينية،** حيث ترجع أصل نشأة الدولة وتأسيس السلطة إلى الإرادة الإلهية، وقد لاقت هذه التسمية انتقاد كبيرا لأن هذه النظريات لا علاقة لها بالدين. ويقسمونها إلى ثلاثة أنواع تتمثل في **نظرية تأليه الحكام، ونظرية الحق الإلهي المباشر، ونظرية الحق الإلهي غير المباشر**[1].

ثانيا: نظريات التطور: وهي بدورها تنقسم إلى نظريتين

1- **نظرية التطور العائلي:** ومفادها أن الدولة ما هي إلا أسرة تطورت وتمت بشكل تدريجي، فأصبحت قبيلة، وتكاثرت وانقسمت إلى عشائر، تم تشكلت المدن والقرى، وبتعدد المدن أنشئت الدولة.

2- **نظرية التطور التاريخي،** ومؤداها أن الدولة لم تنشأ نتيجة عامل واحد، بل نشأت نتيجة ظروف وعوامل متعددة، تفاعلت مع الزمن، فهي وليدة ظروف تاريخية طبيعية تتفاعل وتتلاحم مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ثالثا: النظريات العقدية: بالرغم من أن معظم أصحاب هذه النظريات ينطلقون من فكرة مفترضة، مفادها أن اتفاق الأطراف-بعقد-للخروج من الحياة الفطرية إلى الحياة المنظمة تعد أساسا لنشأة المجتمع السياسي، أي الدولة، إلا أن كل فقيه له تصوره الخاص للحياة التي كان يعيشها الأفراد قبل العقد، والأطراف المشاركة في العقد وما يترتب على ذلك من آثار. ومن هذه النظريات نظرية العقد ل: توماس هوبز (1588-1679)، ونظرية العقد السياسي عند جون لوك(1632- 1704)، نظرية جان جاك روسو(1712- 1778)[2].

رابعا: نظرية القوة والغلبة: يرى أصحاب هذه النظرية أن أصل نشأة الدولة تعود إلى عامل القوة والقهر والسيطرة، أي سيطرة القوي على الضعيف فيفرض الغالب إرادته ويمد سلطته على الإقليم وبذلك وجدت الدولة، ومن روادها العلامة ابن خلدون الذي يفسر قيام الدولة بثلاثة عوامل أساسية هي: الزعامة، العصبية، العقيدة[3].

خامسا: النظريات المجردة: وهي نظريات افتراضية لم تعرف تطبيقا في الواقع كنظرية النظام القانوني لكلسن، ونظرية تأسيس السلطة للفقيه جورج بيردو، ونظرية المؤسسة للفقيه موريس هوريو[4].

الفرع الثاني: تعريف الدولة

قبل أن نتعرض للتعريف الاصطلاحي للدولة نشير باختصار لمعناها اللغوي.

أولا: تعريف الدولة لغة: يعود أصل كلمة دولة إلى اللغة اللاتينية، فهي كلمة معربة مأخوذة من الكلمة اللاتنية statu وتعني الحالة المستقرة. كما تعني في الغلبة في المال والحرب[5].

---

[1] للمزيد انظر: قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية (دراسة مقارنة)، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص18 وما بعدها.

[2] للمزيد راجع: سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدستور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط4، 2000، ص38 وما بعدها.

[3] للمزيد انظر: قزو محمد آكلي، مرجع سابق، ص23-24.

[4] المرجع نفسه، ص30-32.

[5] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص35.

وجاء في منجد اللغة والأعلام، **الدولة** ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك، وتطلق على المال والغلبة. فيقال دالت له الدولة بمعنى صارت إليه. و**الدولة** مصدر جمعها: دُول ودِول أي ما يتداول. وتطلق إجمالا على البلاد، **فالدولة** تعني البلاد، فيقال مثلا: دولة لبنان، الدول العربية، ويقال: لكل زمان دولة ورجال[1].

وقد جاء في القرآن الكريم كلمة دولة في قوله سبحانه وتعالى:"**ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين، كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم**"[2].

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للدولة: لقد تعدد واختلف الفقهاء في تعريفهم للدولة، ولذلك فسنقتصر على بعض التعاريف فقط.

فقد عرفها الفقيه الفرنسي **كار دي مالبرج** بأنها:" مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة". أما الفقيه الإنجليزي **هولاند** فعرفها بأنها:" مجموعة من الأفراد يقطنون إقليما معينا، ويخضعون لسلطان الأغلبية، أو سلطان طائفة منهم". ويذهب الدكتور علي **صادق أبو هيف** فيرى أن الدولة هي:" مجموعة من الأفراد يقيمون بصفة دائمة في إقليم معين، وتسيطر عليهم هيئة حاكم ذات سيادة"[3].

وعلى اعتبار أن التعريف لابد من أن يتوفر على العناصر اللازمة لوجود الدولة بالمعنى المعروف في القانون لدولي وهي؛ أن يكون لها إقليم معين، شعب يقيم بصفة دائمة ومستقرة، وسلطة عامة، وأن تتمتع بالسيادة والاستقلال عن الدول الأخرى.

فتُعرف الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد تعيش في إقليم معين على وجه الاستقرار، تخضع لسلطة سياسية مستقلة ذات سيادة تسعى لتحقيق مصالح هذه المجموعة وتلتزم بمبادئ القانون الدولي".

ومن ثمة فإن للدولة خصائص متميزة عن الأشخاص الأخرى المكونة للمجتمع الدولي تتمثل في: كونها كيان سياسي دولي مستقل؛ أي أنها شخص معنوي له وجود قانوني يقره القانون الدولي، لها نظام خاص بها؛ أي لها هيئات مختصة بوضع وتطبيق هذا النظام القانوني، وقوة عمومية تمكنها بالضرورة من تطبيق هذا النظام والحفاظ عليه ومن تأمين مصالحها وإقليمها من أي اعتداء.

الفرع الثالث: عناصر قيام الدولة

لقيام الدولة كشخص قانوني ضمن المجتمع الدولي لابد من أن توافر فيها مجموعة من العناصر، منها العناصر الواقعية كالإقليم والشعب والسلطة العامة والاستقلال، وعناصر أخرى قانونية كالسيادة والشخصية القانونية الدولية والاعتراف.

أولا: العناصر الواقعية: وتتمثل هذه العناصر في كل من الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة والاستقلال.

1-الشعب: يعد عنصر الشعب ركنا أساسيا لنشأة الدولة، لأنه لا يمكن تصور دولة بدون شعب، والشعب هو العنصر البشري في الدولة. وسنتطرق لتعريف الشعب ومكوناته.

---

[1] المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق للنشر، بيروت، ط23، 1975، ص230.

[2] الآية 7 من سورة الحشر.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص36.

أ- **تعريف الشعب:** يقصد بالشعب من الناحية القانونية التجمع البشري الذي يحتل أفراده مساحة ثابتة من الأرض، ويرتبطون فيما بينهم بعوامل تعود للماضي وتتصل بالحاضر والمستقبل[1]. كما يقصد بالشعب هو مجموعة من الأفراد المتكونة من الجنسين معا، يستقرون في إقليم معين، ويخضعون لسلطان دولة معينة ويتمتعون بحمايتها[2]. ولا يشترط من الناحية القانونية حد معين من عدد السكان لقيام الدولة، فهناك دول تضم مئات الملايين من السكان ودول أخرى لا يتجاوز تعدادها عن المليون، وهذا لا يؤثر في مركزها القانوني. ولا يشترط أيضا أن ينتمي الأفراد إلى دين واحد أو جنس واحد. ويعود اختصاص تحديد الأشخاص التابعين للدولة إلى الدولة بنفسها، حيث تضع قانون الجنسية وتحدّد بموجبه شروط التمتع بجنسيتها وتسن القوانين الأخرى التي يخضع لها مواطنوها[3].

ب- **مكونات الشعب:** يقسم الشعب في أية دولة إلى طائفتين هما:

- **المواطنون:** المواطنون هم الأفراد الذين تربطهم بالدولة رابطة قانونية وسياسية تسمى الجنسية تحدد بموجب القانون[4]، وقد اعترف القانون الدولي العام بحق كل دولة في تحديد رعاياها بناء على تشريع خاص بالجنسية تحدد فيه شروط اكتسابها وفقدانها. وبناء على هذه الرابطة تطبق الدولة قوانينها على مواطنيها حتى ولو كانوا خارج إقليمها، كما تمتد حمايتها لهم خارج إقليمها أيضا.

تحدد القوانين الجنسية بناء على روابط معينة، كرابطة الدم أو الإقليم، كما يمكن للأشخاص التجنس بجنسية الدولة في حالة توفر الشروط اللازمة لذلك وقبول الجهات المعنية بطلب التجنس[5].

وقد حدد المشرع الجزائري الأشخاص الذين يتمتعون بالجنسية الجزائرية وفقا لقانون الجنسية الصادر بموجب الأمر رقم 01/05 المعدل والمتمم للأمر رقم 86/70. وأخذ بكل من رابطتي الدم والإقليم للحصول على الجنسية؛ فكل شخص مولود من أب أو أم جزائرية يعدّ جزائري[6]، كما يعتبر الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين أو من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلاده جزائريا[7].

إضافة إلى ذلك، يمكن للشخص أن يكتسب الجنسية الجزائرية عن طريق الزواج، إذا كان الزواج قانونيا وقائما فعليا منذ ثلاث سنوات على الأقل عند تقديمه لطلب التجنس وكانت له إقامة معتادة في الجزائر لمدة سنتين[8]. أما بالنسبة للتجنس بالجنسية الجزائرية، فيمكن للشخص الأجنبي أن يكتسبها متى توفرت فيه الشروط

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص49.

[2] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص51.

[3] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص34.

[4] عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص40.

[5] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص52.

[6] المادة 6 من الأمر رقم 01/05 المتعلق بالجنسية.

[7] المادة 7 من الأمر رقم 01/05 المتعلق بالجنسية.

[8] المادة 7 من الأمر رقم 01/05 المتعلق بالجنسية.

المحدد في المادة 10 من قانون الجنسية المذكور أعلاه، ويمكن أن يُعفى من هذه الشروط أو من البعض منها في حالة ما إذا وردت حالته ضمن الاستثناءات الواردة في المادة11 من نفس القانون.

وعموما فإن مواطني الدولة يتمتعون بحماية الدولة في الداخل والخارج، ويتمتعون بالحقوق العامة المدنية والحقوق السياسية، كالحق في الانتخاب وفي تقلد الوظائف العامة في الدولة[1]. ويستفيد من ذلك بصفة المواطنة.

- **الأجانب:** الأجانب ليسوا من مواطني الدولة ولكنهم أشخاص يقيمون على إقليم الدولة ويخضعون لسلطتها بالرغم من كونهم رعايا دول أخرى(يحملون جنسية دول أخرى) أو عديمي الجنسية، تربط الأجانب بالدولة رابطة إقامة قد تكون لفترة محددة تتجدد دوريا إن تطلب الأمر ذلك سواء لأغراض العمل أو السياحة، أو إقامة معتادة لسبب من الأسباب. ومنه فإن الأجنبي يعد من سكان الدولة وليس من مواطنيها[2].

2-الإقليم: يعد إقليم الدولة عنصرا ماديا، ولا يمكن اعتبار وجود دولة من دون إقليم يقيم عليه الشعب وتمارس فيه السلطة اختصاصها. فماذا نعني بالإقليم، وماهي خصائصه، وما هي مكوناته، وكيف يتم اكتسابه؟

أ- **تعريف الإقليم:** يُقصد بالإقليم ذلك الحيز الجغرافي أو المكاني الذي يقطنه الشعب وتمارس عليه الدولة سيادتها ويسوده سلطانها وتشريعاتها. أو هو الحيز الجغرافي الذي يستقر عليه السكان بشكل مشترك وتمارس عليه الدولة سلطتها وسيادتها[3].

وعادة ما يشمل الإقليم ويضم جزء يابسا من الأرض وما يعلوه من الفضاء وما يحيط به أو يتخلله من الماء، وتعتبر اليابسة من أهم هذه الأجزاء حيث يستحيل تصور إقليم دولة مكونا من عنصر الفضاء وحده أو عنصر الماء دون الجزء اليابس من الأرض، في حين قد يتكون الإقليم من اليابسة وحدها دون أن تحيط به المياه. ولا يشترط لقيام الدولة أن يكون لإقليمها؛ مساحة معينة، فكما تقوم على مساحات مكانية شاسعة تقوم كذلك على أصغر المساحات.

ب-**خصائص الإقليم:** يتميز الإقليم بمجموعة من الخصائص يمكن إجمالها فيما يلي[4]:

- **أن يكون معينا ومحددا:** ينبغي أن يكون الإقليم معينا ومحدد المعالم، وذلك لمعرفة المجال الذي تمارس فيه الدولة سيادتها. ويهتم القانون الدولي بتنظيم الحدود لأنها عامل مهم في الحفاظ على السلام وعدم تأزم العلاقات بين الدول المتجاورة. هذا وقد تكون الحدود بين الدول؛ طبيعية كالجبال والأنهار...، أو اصطناعية من صنع البشر كالأسلاك و الأعمدة...، أو تكون خطوط الطول ودوائر العرض[5].
- **أن يكون ثابتا ومستقرا:** أي أن يقيم الشعب على هذا الإقليم بصورة مستقرة ودائمة وأن تكون حدوده ثابتة، غير متحركة بين فترة وأخرى.

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص52.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص41.
[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص55.
[4] عثمان بقنيش، مرجع سابق، ص41.
[5] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص139.

- **أن يكون مشروعا:** بحيث يكون اكتسابه بصفة مشروعة وغير متنازع فيه مع شعب آخر، ويملك فيه السكان حقوقا ثابتة، فمشروعية الإقليم تقوم على أساس مشروعية المقيمين عليه[1].

ت-مكونات الإقليم: يتكون الإقليم من ثلاثة مجالات رئيسية وهي: المجال البري، المجال البحري والمجال الجوي.

- **المجال البري:** ويقصد به الجزء اليابس من الأرض وما يتخلله أو يحيط به من أجزاء مائية لصيقة به، مثل الخلجان والممرات المائية إذا وقعت في إقليم دولة واحدة، وهي عبارة عن مساحة من الأرض لها حدود معينة، يطلق عليها اسم إقليم، تمارس عليه الدولة سلطاتها الخالصة والمانعة وتفرض سيادتها على كل ما يوجد فيه من أشخاص وثروات[2]. مع الإشارة إلى أنه لا يتصور وجود دولة يتكون إقليمها من المجال المائي أو الهوائي فقط.
- **المجال المائي:** ويتكون المجال المائي الذي يعد جزءا من إقليم الدولة من المياه الداخلية والأنهار والبحر الإقليمي، ومناطق أخرى من البحار طبقا لاتفاقيات الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1958-1982[3].
  - **المياه الداخلية:** هي المنطقة الواقعة بين اليابسة وخط الأساس الذي يقاس بداية منه عرض البحر الاقليمي وتتضمن هذه المنطقة الموانئ والأرصفة والمراسي[4]. وتتضمن المياه الداخلية البحيرات والأنهار والقنوات التي توجد بأكملها داخل حدود إقليم الدولة، وتمارس الدولة سيادتها الكاملة على المياه الداخلية بصورة عامة[5].
  - **البحر الإقليمي:** ونعني بالبحر الإقليمي تلك المنطقة البحرية المواجهة والملاصقة للإقليم البري والمياه الداخلية للدولة، فهي بذلك تنحصر بين المياه الداخلية ومنطقة أعالي البحار، حيث تعتبر منطقة خاضعة لسيادة الدولة وهي جزء من إقليمها. وقد كان مجال البحر الإقليمي محددا ولفترة طويلة بثلاثة أميال بحرية، وقد رفعت اتفاقية "مونتيغو باي" لسنة 1982 في مادتها الثالثة هذه المسافة إلى 12 ميلا بحريا، حيث جاء في هذه المادة:" تحدد كل دولة بحرها الإقليمي بما لا يزيد عن 12 ميلا بحريا". وللإشارة فإن للدولة حقوقا سيادية على كل من المنطقة المجاورة، المنطقة الاقتصادية الخالصة، الامتداد القاري (الجرف القاري)، وأعالي البحار. وهي تختلف عن ممارسة السيادة الواردة على المياه الداخلية والبحر الإقليمي.
- **المجال الجوي:** ويُقصد بالمجال الجوى ذلك الامتداد العمودي الذي يعلو الإقليم البري والبحري بالنسبة للدول الساحلية في حدود المياه الداخلية والبحر الإقليمي لسيادة الدولة. هذا ويجب أن نميز بين الإقليم الجوي الذي يخضع لسيادة الدولة، والفضاء الخارجي (المنطقة الجوية التي تعلو الإقليم الجوي للدول) والتي تعتبر تراث

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص43.

[2] علي زراقط، مرجع سابق، ص204. و تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص، 76-79.

[3] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص53.

[4] تنص الفقرة الأولى من المادة 8 من إتفاقية قانون البحار على أنه تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر خط الأساس للبحر الإقليمي جزء من المياه الداخلية للدولة، ويقصد من ذلك أن المياه الداخلية هي المياه الواقعة بين الشاطئ وخط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وقد يكون هذا الخط عادي أو مستقيم.

[5] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص54.

مشترك للإنسانية تستخدم من أجل أغراض سلمية[1]. وقد ثار جدال قانوني دولي حول النظام القانوني الذي يحكم الفضاء وظهرت ثلاثة مواقف[2]:

- موقف يعارض سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها، ويدعو إلى حرية الفضاء مثل حرية أعالي البحار حتى تضمن حرية الملاحة الجوية لجميع الدول.
- موقف يتبنى سيادة الدولة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها حتى ارتفاع معين ومعلوم، وما فوق ذلك الحد هو مجال حر للجميع.
- موقف يؤيد فرض سيادة الدولة الكاملة على الفضاء الجوي الذي يعلو إقليمها دون أي حدود.

وقد استقر العرف الدولي على الموقف الثالث الذي اعتبر أن الفضاء الجوي الذي يعلو إقليم الدولة، هو جزء من هذا الإقليم، ويخضع للسيادة الكاملة للدولة.

ث-**طرق اكتساب الإقليم:** يتم اكتساب الإقليم بعدة طرق، وتتمثل عادة في:

- **الفتح أو الغزو:** يتم عن طريق إخضاع أو ضم دولة مهزومة إلى إقليم دولة منتصرة بعد الحرب، ينتهي بموجبه الوجود السياسي والقانوني للدولة[3]. ومن الأمثلة على ذلك ضم ليبيا إلى إيطاليا بموجب المرسوم الإيطالي المؤرخ في 5-10-1911. أصبح هذا الطريق غير مشروع في ظل القانون الدولي المعاصر ولاسيما بوجود ميثاق الأمم المتحدة(المادة4/2) والاتفاق على جريمة العدوان من قبل الجمعية العامة سنة 1974. لكن هذا لم يمنع إسرائيل من ضم هضبة الجولان السورية وجنوب لبنان.
- **الاستيلاء :** ونعني بالاستيلاء أي وضع اليد أو الحيازة بالسيطرة على إقليم لا مالك له، تُدخله الدولة المستولية ضمن ممتلكاتها الإقليمية بقصد ممارسة سيادتها عليه، متى توافر شرطان[4]:
  - وجود احتلال مادي وفعلي لإقليم غير خاضع لسيادة دولة معترف بها وتمارس عليه سلطة فعلية.
  - إعلام الدول الأخرى بواقعة الاستيلاء وحدود الإقليم المستولى عليه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الطريقة قد فقدت أهميتها لعدم وجود اليوم إقليم بدون مالك، عدا المناطق القطبية الشمالية والجنوبية التي تعتبر من قبيل التراث الإنساني المشترك.

- **التنازل:** ونعني به تخلي دولة ما عن جزء من إقليمها لدولة أخرى بمحض إرادتها عن طريق اتفاق دولي يكون بمقابل أو بدون مقابل(هبة) أو بالتبادل، ويشترط القانون الدولي لصحة التنازل أن يتم بعد موافقة البرلمان، أو بعد موافقة(استفتاء)الشعب لاسيما سكان الإقليم المتنازل عنه وإلا يصبح التنازل متنازع مع حق الشعوب في تقرير المصير. ومن الأمثلة على ذلك: شراء الولايات المتحدة الأمريكية لإقليم (لويزيان) من فرنسا،

---

[1] للاستذادة انظر، عصاد لعمامري، الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 16 وما بعدها.

[2] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص59.

[3] للاستزادة، انظر: مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص47.

[4] عمر صدوق، مرجع سابق، ص57.

وولاية (ألاسكا) من روسيا سنة 1871، وكذلك تنازل إسبانيا عن جزر(كارولين) لألمانيا سنة 1899 مقابل مبلغ مالي[1].

- **التقادم:** ويُقصد به أن تضع دولة ما يدها على إقليم معين تابع لدولة بصورة مباشرة وعلنية، ومستمرة وهادئة لمدة طويلة دون احتجاج الدولة صاحبة الإقليم. وقد حدد الفقه هذه المدة بخمسين سنة[2].
- **إضافة الملحقات:** سواء كانت هذه الزيادات طبيعية نتيجة ظهور جزر في البحر الإقليمي أو إصطناعية بفعل الإنسان أو نتيجة إقامة الدولة لجسور وإنشاء سدود، وتستند إضافة الملحقات في القانون الدولي إلى فكرة استمرار وامتداد إقليم الدولة أو إلى مبدأ التجاور[3].
- **الاندماج والانقسام:** وهي طريقة حديثة لنشأة الدول، وتحدث عن طريق إتفاق بين الأطراف أو بتنظيم استفتاء على الإقليم المعني، كانقسام دول الاتحاد السوفياتي سابقا وإندماج الألمانيتين الشرقية والغربية بعد إنهيار المعسكر الشرقي، ويخضع هذا التغيير لقواعد الاستخلاف الواردة في القانون الدولي.

3-السلطة السياسية (السلطة الحاكمة في الدولة): وهي تمثل العنصر التنظيمي في الدولة.

أ- **المقصود بالسلطة السياسية:** هي الهيئة التي تمارس وظائف الدولة على المستويين الداخلي والخارجي، تضع القوانين وتحافظ على النظام العام وتقوم بتسيير شؤون الإقليم والسكان، وتمثل الحكومة الشكل القانوني للسلطة السياسية. وبالرجوع إلى موقف القانون الدولي من طبيعة وشكل نظام الحكم في الدولة، فإن هذا الأخير لا يهتم من حيث المبدأ، بشكل النظام السياسي (ملكي، جمهوري، ديمقراطي، دكتاتوري) والاقتصادي والاجتماعي (رأسمالي، اشتراكي، إسلامي) السائد في الدولة، إلا أنه يشترط توافر المشروعية القانونية بمفهوميها الدستوري والدولي في قيام السلطة السياسية داخل الدولة[4]. وقد أكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في رأي استشاري لها بتاريخ:21 جوان 1972 بقولها: "لا توجد قاعدة من قواعد القانون الدولي تشترط أن يكون للدولة نظام سياسي معين".

ب-مميزات السلطة السياسية الحاكمة: من أهم المميزات التي تحكم ممارسة الحكومة لسلطات الدولة ما يلي:

- أن تكون سلطة فعلية قاهرة حائزة للقوة المادية والكافية لتنفيذ قراراتها.
- سلطة قائمة على نظام قانوني يُضفي على القوة المادية شرعيتها، ويسوغ نتائجها كالنظام الشرطي والقضائي.
- سلطة موحّدة قادرة على إصدار قرارات نهائية، ونافذة في نطاقها الإقليمي، دون خضوع لقوة خارجية.
- سلطة تحقق استمرارية الدولة فتفي بالتزاماتها الدولية التي تعقدها الدولة في عهد حكومة سابقة، بل تبقى على عاتقها وتستمر إلى غاية زوال الدولة أو انقضاء هذه الالتزامات.

---

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص62.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص60.

[3] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص51.

[4] تونسي بن عامر، مرجع سابق، ص87.

4-استقلال الدولة: إن استقلال الدولة هو أحد العناصر التي يؤهل الدولة للعضوية الكاملة في المجتمع الدولي، ويُقصد بالاستقلال قدرة الحكومة على تنظيم شؤونها الداخلية دون تدخل أو سيطرة من الخارج، أي أن الاستقلال يتضمن في آن واحد العمل بفعالية داخل الإقليم، وعدم وجود أي شكل من أشكال التبعية لأية حكومة أجنبية. وبهذا المعنى فإن للاستقلال ثلاثة أوجه[1]:

أ- **الوجه الأول: استئثار حكومة الدولة بممارسة الاختصاص:** حيث أن قيام الدولة في المجتمع الدولي يعتمد على وجود حكومة واحدة تمارس اختصاصات منتظمة على المستويين الوطني والدولي، وتتعلق هذه الاختصاصات باحتكار الاختصاص القسري واختصاص السلطة القضائية واختصاص تنظيم المرافق العامة.

ب-**الوجه الثاني: الحرية في ممارسة الاختصاصات:** ومفاده ممارسة الدولة لاختصاصها داخل الإقليم وخارجه بحرية كاملة بعيدا عن أي سلطة خارجية.

ت-**الوجه الثالث: الاختصاص الشامل:** ومؤداه أن تكون لحكومات الدول اختصاصات شاملة غير محددة، حيث وفضلا عن حريتها في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الذي تراه مناسبا، فهي تراقب الحياة العامة في الدولة.

ثانيا: العناصر القانونية: بالإضافة إلى العناصر الواقعية سالفة الذكر، فإن هناك عناصر قانونية لا بد من توافرها تتمثل في كل من السيادة والشخصية القانونية الدولية والاعتراف.

1-السيادة: يعد عنصر السيادة من العناصر الأساسية لقيام الدولة في القانون الدولي، حيث يترتّب عن التمتع بها عدّة آثار قانونية مهمة.

أ-تعريف السيادة: يمكننا تعريف السيادة:" بأنها المباشرة الداخلية والخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة"[2]. كما يقصد بها:" أن الدولة ذات السيادة هي ذلك المجتمع السياسي الذي يجتمع لدى الهيئة الحاكمة فيه كافة مظاهر السلطة من داخلية وخارجية، بحيث لا يعلو على سلطانها سلطان، أو بمعنى آخر هي إمكانية الدولة أن تقرر ما تريد سواء في المجال الداخلي أو الخارجي "[3].

أما السيادة في نظر جون بودان:" هي السلطة العليا على المواطنين والتي لا تخضع للقوانين، فالحاكم يحكم بدون منازع، بمعنى أن الدولة لا تخضع للقوانين التي تصدرها هي لتنظيم الأفراد "[4].

ويعرفها الدكتور عمر سعد الله بأنها" السلطة العليا التي لا تعلوها سلطة , وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها , والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم, ومركز إصدار القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة المخولة بمهمة حفظ الأمن والنظام , وبالتالي المحتكرة الشرعية لوسائل القوة ولحق استخدامها لتطبيق القانون"[5].

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص69.

[2] تامرجع نفسه، ص70.

[3] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص90.

[4] محمد سعادي، القانون الدولي العام في عالم متغير، دار الريحانة للكتاب، الجزائر، 2003، ص35.

[5] عمر سعدا لله، مرجع سابق، ص252.

ومن كل ما تقدم يتضح أن السيادة تتمثل في سلطة الدولة على إقليمها ورعاياها ومباشرة اختصاصها هذا داخليا وخارجيا دون أي تدخل من سلطة أخرى , إذ لها كامل الحرية في اختيار نظامها الذي تريده , ولها الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في كنف المساواة ودون تدخل من سلطة أخرى.

ب-مظاهر السيادة: لا خلاف في أن للسيادة مظهرين مظهر داخلي وآخر خارجي:

- **المظهر الداخلي:** ونعني بالمظهر الداخلي للسيادة سلطانها على الأشخاص وسلطانها على الإقليم وهو ما يعرف بالسيادة الإقليمية والسيادة الشخصية، فالأولى تعني سلطة الدولة على إقليمها والثانية تعني سلطة الدولة على رعاياها خارج إقليمها[1].

وبمعنى آخر فإن هذا المظهر يتيح للدولة التصرف بحرية في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي الملائم، وفي تنظيم سلطاتها العامة بحرية، وتضع دستورها الذي يناسبها، وكذا تنظم حكومتها، مع فرض سلطتها على كل ما في إقليمها من أشخاص وأشياء[2].

- **المظهر الخارجي:** ونعني بالمظهر الخارجي للسيادة هي حق الدولة في أن تدخل في تحالفات مع غيرها من الدول التي تريد، وكذا حقها في عقد المعاهدات وحرية الانضمام إلى المنظمات الدولية، والاعتراف بالدول والحكومات التي تظهر في المجتمع الدولي أو عدم الاعتراف بها، أي حريتها في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها مع غيرها من الدول[3].

إذن: يؤدي هذا العنصر إلى أن الدولة حرة في إدارة علاقاتها الخارجية الدولية، وعدم خضوعها لأي سلطة حاكمة أخرى، مثل: حقها في إبرام المعاهدات وإقامة العلاقات الدبلوماسية وكذا في استخدام القوة في إطار الدفاع المشروع...الخ[4].

والملاحظ أن المظهرين المذكورين أعلاه –سواء الداخلي أو الخارجي – عنصران مهمان لا بد منهما في السيادة.

ت-صفات السيادة: للسيادة صفات وفقا للنظرية التقليدية وهي مستمدة من الدستور الفرنسي الصادر في سبتمبر 1791 ويمكن تلخيص ذلك في الآتي[5]:

- **مانعية السيادة،** أي أن السيادة واحدة، منفردة، استئثارية ومانعة لغيرها من الحلول محلها، أي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية ومطلقة، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في الحكم الذي لأصدرته في قضية مضيق كورفو وجاء فيه" إن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية." .

---

[1] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.

[2] عمر سعدا لله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص70.

[3] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.

[4] عمر سعدا لله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص71.

[5] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص91-92.

- **أن السيادة لا تقبل التجزئة،** بمعنى لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة، وتجزئة السيادة معناه القضاء عليها ويمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة إلا أن السيادة تظل واحدة كما أن الدولة واحدة.
- **أن السيادة لا تقبل التصرف،** أي **عدم جواز التنازل عنها،** فالدولة التي تتنازل عن سيادتها تفقد أهم ركن من أركان قيامها، وبالتالي تنقضي شخصيتها الدولية، على أن ذلك ليس مفاده بأن لا تتقيد في نطاق العلاقات الدولية بما تعقده من معاهدات تلتزم فيها القيام بعمل ما، أو الامتناع عن القيام بعمل ما , مما يحد من سيادتها في التصرف، ذلك أن المعاهدات بما تنطوي عليها من قيود اتفاقية لا تعد تنازلا عن السيادة.
- **غير قابلة للتنازل:** أن التقادم المكسب والتقادم المسقط محل لهما في نقل السيادة من دولة إلى دولة أخرى، فإذا احتلت دولة إقليم دولة أخرى تبقى السيادة للدولة مالكة الإقليم شرعا" الدولة الأصلية" إلا في حالة توقيعها على معاهدة صلح مع الدولة المغتصبة، تعترف لها بضم الإقليم المغتصب.

ث-الآثار القانونية للسيادة: يمكن الإشارة هنا إلى نتيجتين وهو تمتعها بالشخصية الدولية الكاملة، واستقلالها في العلاقات الدولية[1].

- **التمتع بالشخصية الدولية الكاملة:** تعد الشخصية الدولية من أهم خصائص الدولة، ومع أن الدولة ليست الكيان الوحيد الذي يتمتع بحقوق وواجبات في المجتمع الدولي إذ توجد المنظمات الدولية وغيرها، وما يميز الدولة بالنسبة لكافة الكيانات الأخرى ميزتان أساسيتان:

- **الميزة الأولى:** أن الدولة تنفرد بالشخصية الدولية الكاملة أي أنها الكيان الدولي الوحيد المتمتع بكافة الحقوق والواجبات الدولية.
- **الميزة الثانية:** أن الدولة هي الكيان الوحيد الذي يتمتع بالشخصية الدولية بصورة أصلية، أي نتيجة لمواصفاتها الذاتية، باعتبارها واقعا اجتماعيا وتاريخيا، وليس نتيجة لإرادات أخرى، بينما لا تتمتع الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية بالشخصية الاعتبارية إلا بكون الدول التي أحدثتها أسبغت عليها تلك الشخصية صراحة أو ضمنا[2].

وتمتع الدولة بالشخصية الاعتبارية الكاملة يؤدي إلى عديد من **النتائج:**

- أن كافة الآثار القانونية الناجمة عن تصرفات الأفراد المديرين لأجهزة الدولة من حقوق والتزامات دولية لا تنصرف إليهم حتى وإن أبرموها، وإنما للدولة فهم يعملون لحسابها كشخص معنوي.
- مهما تغير الأشخاص الممثلين للدولة، ومهما تغير الحكم ومهما طرأ على الإقليم زيادة أو نقصانا ومهما زاد الشعب أو نقص، فإن الشخص المعنوي المتمثل في الدولة يظل باقيا.

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص72.
[2] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.

- أن فكرة الشخصية القانونية الدولية تفند تفسير نظام المسؤولية الدولية، فهي دائما علاقة بين الدولة المرتكبة لعمل غير مشروع والدولة المضرورة، حتى وإن كان الضرر الذي يثير المسؤولية قد لحق بأفراد أو بمشروعات خاصة[1].

- **الاستقلال في العلاقات الدولية:** ونعني بذلك: حرية الدولة في ممارسة صلاحياتها الداخلية والخارجية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية[2].
- **التمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يمنحها القانون الدولي:** تتمتع الدول بكافة الحقوق والمزايا، سواء على المستوى الدولي؛ كإبرام المعاهدات الدولية، وتبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها أو تصيب رعاياها أو إصلاح هذه الأضرار، أو على المستوى الداخلي. فللدولة حق التصرف في مواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، كما يمكنها اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة حيال الأشخاص المتواجدين على إقليمها مواطنين كانوا أم أجانب[3].
- **المساواة القانونية بين الدول:** كل الدول تتمتع بالمساواة في السيادة[4]، معنى ذلك أن الحقوق والواجبات التي تتمتع أو تلتزم بها الدول متساوية من الناحية القانونية على الرغم من أن هناك اختلاف بين الدول من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافية أو الموارد الاقتصادية[5]. إلا انه توجد بعض الاستثناءات على مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق منظمة الأمم المتحدة، فالدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن (الولايات المتحدة الأمريكية، روسيا، الصين، انجلترا، وفرنسا) تتمتع بالعديد من الحقوق كحق استخدام(الفيتو) وحق تعديل الميثاق بخلاف الدول الأعضاء الأخرى[6]. وهو ما يدلّ على عدم وجود مساواة فعلية بين الدول[7].

ج–صور **السيادة:** يمكن الإشارة أثناء الحديث عن صور السيادة أو نظرية السيادة إلى اتجاهين أساسين:

- **السيادة المطلقة:** لقد اهتم فقهاء القانون والسياسة من القرنين16و17 بدراسة السيادة ومحاولة تنظيرها من خلال التحليل والتأصيل والشرح ,وقد اعتاد المتخصصون في العلاقات الدولية والقانون الدولي اعتبار النظام الويستفالي قد تأسس على مبدأ السيادة المطلقة : تنظر هذه النظرية إلى ألسيادة في مداها المطلق(تلك السلطة المطلقة للدولة في أن تسلك كما تشاء سواء في المجال الخارجي أو الداخلي) دون أن تقبل التصرف أو التجزئة أو التملك وقد وجد لهذا المفهوم التقليدي صدى في فترة بين الحربين العالميتين.

---

[1] المرجع نفسه، ص93.

[2] المرجع نفسه، ص94.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص51.

[4] انظر: الفقرة الأولى من المادة 2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[5]انظر: القرار رقم 25/2625 المسمى الإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي العام الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، والذي تم تبنيه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24 اكتوبر1970.

[6]انظر المادتين 23 و108 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

[7] للاستزادة، راجع: مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص76-77.

- **السيادة النسبية** (المحدودة): رغم أن القانون التقليدي يؤكد أن السيادة غير محدودة إلا أن بعض الكتاب يقرون بوجود بعض القيود الأخلاقية على السيادة التي تظهر من الحقوق الطبيعية للإنسان ...فضلا عن قيود القانون الدولي كالاتفاقيات الدولية على الدول وما تفرضه الدول على نفسها من التزامات، كالمنهج الإجرائي لتعديل دساتيرها ونصوصها في حال تعارضها مع التزاماتها الدولية[1].

وقد رفض القضاء والفقه الدولي مع مطلع القرن 20 الاستمرار في فكرة السيادة المطلقة كأساس للعلاقات بين الدول، واتجه إلى الأخذ بالسيادة المقيدة بالقواعد الدولية، التي تشارك الدول في وضعها وتقبلها برضا وحرية.

ح-القيود الواردة على السيادة: يقيد القانون الدولي سيادة الدول في تصرفاتها بالعديد من القيود من بينها:

- عدم القيام بأعمال تمس السلم والأمن الدوليين.
- خضوع الدولة للقانون الدولي.
- احترام حقوق وحريات الأفراد.
- الامتناع عن استخدام أراضيها للمساس بالاستقلال السياسي للدول الأخرى.
- التقيد بالالتزامات الدولية التي يعقدها مع الدول والمنظمات الدولية.
- إلقاء المسؤولية الدولية عليها عند مخالفتها لالتزاماتها الدولية والالتزام بالتعويض عن ذلك.

خ-طرق انتهاك السيادة: نعني بانتهاك السيادة تلك التصرفات التي تحول دون مباشرة السلطة الحاكمة لاختصاصاتها الداخلية والخارجية، ومن بين طرق انتهاكها ما يلي[2]:

- **الاستعمار**: وهو قيام دولة بفرض حكمها وسيطرتها السياسية والاقتصادية والثقافية خارج حدودها على شعوب أجنبية عنها غير راضية ولا راغبة في ذلك، أو هو إخضاع دولة ما بالوسائل العسكرية القهرية. وهو ما يعني بسط سيادة دولة على دولة أخرى وإدخالها في ولايتها، وتبعية إقليمها لها.
- **التدخل**: مع أن أحكام وقواعد القانون الدولي المعاصر يمنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعليه فإن أي تدخل من دولة يعد انتهاكا لسيادة دولة أخرى. وهو ما تؤكده المادة 2/ف7 من ميثاق الأمم المتحدة. كما يؤكده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131(د-20) لسنة 1965، والذي يشير إلى أنه:" لا يجوز لدولة التدخل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبغض النظر عن الأسباب في الشؤون الداخلية أو الخارجة لدولة أخرى". مع الإشارة إلى أن انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل دولة ما قد يكون مسوغا للممارسة التدخل.
- **انتهاك المساواة في السيادة:** تقتض فكرة المساواة في السيادة، أن تكون كل الدول المنضوية في هيئة الأمم المتحدة متساوية في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وتطبق قواعد القانون الدولي في علاقاتها، وكل انتهاك لهذه المساواة لأي دولة من الدول يعد مساسا بالسيادة وانتهاكا لها.

---

[1] ين عامر تونسي، مرجع سابق، ص92.

[2] عمر سعدا لله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص72-75.

2-الاعتراف

إن توافر العناصر الواقعية للدولة سالفة الذكر والمتمثلة في الشعب والإقليم والسلطة الحاكمة والاستقلال تُصيح الدولة قائمة على الصعيد الداخلي، ويُكسب جميع أعمالها وتصرفاتها الصفة الشرعية الداخلية، أما على الصعيد الخارجي فلا يكفي-وحده وبذاته-لاكتساب الدولة عضوية المجتمع الدولي، وثبوت حقها في التعامل مع أعضاء هذا المجتمع من دول ومنظمات دولية. بل يجب أن يصدر عن الدول والمنظمات الدولية تصرف قانوني بالإرادة المنفردة ينحصر مضمونه في الإقرار والاعتراف بوجود الدولة الجديدة[1].

أ- **تعريف الاعتراف:** الاعتراف هو تصرف قانوني يصدر بالإرادة المنفردة لدولة أو منظمة دولية، مقتضاه، الإقرار بوجود دولة معينة، والتسليم بمشروعية قيامها، واعتبارها عضو في المجتمع الدولي[2]. ويترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترف والمعترف به.

وقد عرف معهد القانون الدولي الاعتراف بأنه:" التصرف الحر الذي يصدر عن دولة واحدة أو عدة دول، للإقرار بوجود جماعة بشرية فوق إقليم معين، تتمتع بنظام سياسي واستقلال كامل، وتقدر على الوفاء بالتزاماتها الدولية". كما يعرفه بعض الكتاب بأنه:" إقرار رسمي من جانب حكومة دولة قائمة بأنها تعزم إقامة علاقات مع الوحدة الجديدة"[3].

وينبغي التمييز هنا بين الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة، فالاعتراف بالدولة يكون في حالة ظهور دولة جديدة، أما الاعتراف بالحكومة فيتم عند حدوث تغيير سياسي داخل الدولة يتم بموجبه تغيير الحكومة إما بطريقة دستورية أو بطريقة غير دستورية. وقد جرى العمل الدولي على أن تغيير الحكومة بطريقة دستورية لا يستلزم الاعتراف بها. أما تغييرها بغير الطريق الدستوري فيتم عن طريق الاعتراف بهذه الحكومة اعترافا قانونيا أو اعترافا واقعيا أو الامتناع عن الاعتراف كليا. وهذا لا يؤثر البتة في الشخصية القانونية للدولة[4].

وإلى جانب الاعتراف بالدولة والاعتراف بالحكومة هناك أنواع أخرى من الاعتراف؛ كالاعتراف بالثوار (المتحاربين) الذين يقومون بثورة من أجل الانفصال عن إقليم دولة معينة، والاعتراف بحركات التحرر التي تناضل من أجل الاستقلال.

وتجب الإشارة إلى انه ليس في القانون الدولي ما يفرض على الدول الاعتراف بدولة جديدة أو ناشئة، فالدولة الحق في ممارسته من عدمه وفقا لما تمليه عليها مصالحها السياسية ووجهات نظرها العقائدية، وهو ما يسمى بمبدأ حرية الاعتراف والذي يترتب عنه ما يلي:

-حق الدولة في تعليق الاعتراف على شرط واقف مثل: اعتراف أطراف معاهدة برلين سنة 1878 بكل من رومانيا والصرب والجبل الأسود، بشرط إصدار هذه الدول تشريعات تضمن حرية العقيدة الدينية والعبادات لكافة المواطنين،

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص56.
[2] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص193.
[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص56.
[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص65.

-حق الدولة في اختيار الوقت المناسب للاعتراف، فقد يطول وقته كما قد تتعجل في الاعتراف ليسبق حتى زمن اكتمال أركان الدولة؛

-لا تسأل الدولة إذا امتنعت تماما عن إعلان الاعتراف.

لهذه الأسباب، يعتبر قرار الاعتراف مسألة سياسية بالدرجة الأولى، أكثر منها قانونية.

ب- الطبيعة القانونية للاعتراف: لقد اختلفت آراء الفقهاء بشان الطبيعة القانونية للاعتراف، فمنهم من اعتبره جزءا مكملا لنشأة الدولة، ومنهم من اعتبره مجرد تصريح كاشف لوجود الدولة.

- **الاعتراف التأسيسي (المنشئ):** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف يحمل صفة إنشائية، باعتباره هو الذي يجعل من الدولة شخصا من أشخاص المجتمع الدولي، يتمتع بالشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول الأخرى. وبدون الاعتراف تبقى الدولة مجرد واقعة بسيطة[1].

ويؤخذ على هذا الاتجاه الذي يعتبر أن المجتمع الدولي عبارة عن ناد مغلق للدول، لا يسمح بدخول الدول الجديدة إليه إلا بعد موافقة الدول القديمة؛ انه لا يربط وجود الدولة بإرادتها الذاتية وإنما بإرادات الدول الأخرى، ومن الثابت أن الوجود السياسي للدولة من الناحية الواقعية مستقل تماما عن اعتراف الدول الأخرى بها، وهو ما أكدت ذلك المادة 3 من ميثاق الدول الأمريكية الخاص بحقوق وواجبات الدول لسنة 1933. كما يجعل هذا الاتجاه دخول أي دولة جديدة إلى المجتمع الدولي متوقف على موافقة الدول القديمة، وهذا يتعارض مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول المنصوص عليه في المادة1/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[2].

- **الاعتراف التصريحي (الكاشف):** يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاعتراف ليس سوى إعلان أو إقرار عن أمر واقع يتمثل في وجود الدولة التي نشأة بتوافر العناصر المكونة لها (الإقليم، الشعب، السلطة السياسية)، وبالتالي فالاعتراف لا ينشئ دولة جديدة، بل هو مجرد إعلان (كاشف) للعناصر المكونة للدولة والتي تمكنها من إقامة علاقات دبلوماسية وغيرها. وقد أشار قرار محكمة التحكيم المشتركة الألمانية البولونية بشأن الاعتراف بدولة بولونيا الصادر بتاريخ01 أوت 1929 إلى انه:" وفقا لرأي الغالبية العظمى لفقهاء القانون الدولي العام، فان الاعتراف بالدولة ليس عملا منشئا، بل انه مجرد إجراء كاشف، فالدولة توجد بذاتها وبتوافر عناصرها الأخرى والاعتراف ليس سوى تصريح أو إعلان اعتراف الدول الأخرى بها لا أكثر ولا اقل"[3]. وهو ما أكد معهد القانون الدولي في دورة انعقاده ببروكسل سنة 1938 "بان الاعتراف بالدولة عمل اختياري... وهو عمل كاشف لا يمنح الدولة استقلالها، بل يقرر وجوده فقط".

ت- صور وأشكال الاعتراف: للاعتراف صور وأشكال مختلفة نجملها فيما يلي[4]:

- **الاعتراف الواقعي(الظرفي):** هو اعتراف مؤقت، ويمكن مبدئيا أن يتم سحبه. تصدره الدولة عندما تكون غير متأكدة من أن الدولة الجديدة ستستقر كدولة نظرا للملابسات التي تحيط بها، فلا ترغب في إصدار اعتراف

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص83.
[2] للاستزادة راجع: قاسمية جمال، مرجع سابق، ص83-84.
[3] علي زراقط، مرجع سابق، ص295.
[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص60-61.

قانوني بشكل سريع فتعترف بها اعتراف واقعي لا يترتب عليه أي أثر قانوني[1]. كاعتراف كندا بإسرائيل اعتراف واقعي سنة 1948 ثم اعترف بها اعتراف قانوني سنة 1949، ومن أمثلة الاعتراف الواقعي الذي كان مصيره الزوال اعتراف العديد من دول أوروبا بكل من جورجيا أرمينيا أذربيجان عند إعلانهم الانفصال عن الاتحاد السوفيتي سنة 1920 ثم نجح هذا الأخير في إرجاع هذه الجمهوريات.

- **الاعتراف القانوني(النهائي):** هو اعتراف نهائي ودائم ويمثل نقطة بداية العلاقات الدبلوماسية[2].
- **الاعتراف الصريح والاعتراف الضمني:** الاعتراف الصريح هو الإعلان المباشر الذي تنصرف فيه إرادة الدولة بصورة رسمية إلى الاعتراف بدولة معينة صراحة، ويتم هذا الاعتراف بصدور قرار أو بيان رسمي وعلني أو مذكرة دبلوماسية. أما الاعتراف الضمني فهو الذي يستخلص من أعمال واقعية بين الدول من دون أن يصدر إعلان رسمي من دولة ما يتضمن الاعتراف بالدولة الأخرى. والأعمال التي تتضمن الاعتراف الضمني بالدولة هي العلاقات القانونية والسياسية، كعقد المعاهدات بين الطرفين، أو تبادل التمثيل الدبلوماسي وزيارات الوفود الرسمية على مستويات عليا، أو إجراء مناورات عسكرية.
- **الاعتراف الفردي والاعتراف الجماعي:** الأصل أن الاعتراف عمل فردي، والدولة تملك الحرية الكاملة بان تعترف أو لا تعترف. ولكن يمكن في حالات معينة أن يكون الاعتراف جماعيا، أي تقوم به مجموعة من الدول عن طريق اتفاقية دولية. ولقد تم على سبيل المثال الاعتراف باليونان بموجب معاهدة القسطنطينية لعام 1832، الموقعة بين كل من فرنسا، بريطانيا، روسيا، وتركيا. ولهذا النوع من الاعتراف الجماعي وزنه السياسي الذي يفوق الاعترافات الفردية. إلا إنه من الناحية القانونية ومن جهة نظر الدولة المعترف بها، لا يختلف عن فرضية أن تكون كل دولة من هذه المجموعة قد قامت باعتراف فردي.
- **الاعتراف الإرادي والاعتراف المفروض:** الأصل في الاعتراف أن يكون إراديا لا جبر فيه، غير أن هناك اعترافات قد تحدث بغير إرادة الدولة عن طريق الضغوط العسكرية أو السياسية أو الاقتصادية لحمل دولة على الاعتراف بدولة أخرى، وهو ما يسمى بالاعتراف المفروض، ومثاله، إرغام العراق سنة 1995 بالاعتراف بالكويت عن طريق الضغط عليه وتهديده بعدم رفع الحصار إن لم يعترف بالكويت[3].

ث- النتائج المترتبة على الاعتراف بالدولة: إن الاعتراف بدولة ما تترتب عليه النتائج التالية:

- نشوء علاقات دولية ودبلوماسية رسمية بين الدولة المعترفة والدولة المعترف بها، خصوصا وأن الاعتراف بالدولة يعني الاعتراف لها بالسيادة ومختلف الاختصاصات.
- إن عنصر الاعتراف هو الذي يمكن الدولة المعترف بها، من دخول المجتمع الدولي كوحدة من وحداته[4].
- اكتساب الدولة المعترف بها دعما سياسيا ومعنويا على الصعيد الدولي.

---

[1] المرجع نفسه، ص295.

[2] إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، دار المنهل اللبناني، بيروت، لبنان، 2013، ص295.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص56.

[4] مريم عمارة ونسرين شريفي، المرجع السابق ، ص65.

- تسهيل الدخول والانضمام للمنظمات الدولية[1].

ج- **سحب الاعتراف:** لما كان للاعتراف تلك الأهمية التي تمثل حقيقة وجود الدولة الجديدة، ومن ثمة دخولها المجتمع الدولة بما يرتب من حقوق والتزامات، سعيا للاستقرار في العلاقات الدولة؛ فإنه من غير المناسب ومن غير اللائق سحب الاعتراف في وقت لاحق، حيث لا يمكن التراجع عنه ولا سحبه، إلا عند اندثار الدولة الجديدة أو فقدها للاستقلال[2].

3-الشخصية القانونية الدولية

لقد منح القانون الدولي العام الدولة حق التمتع بالشخصية القانونية الدولية، فماذا نعني بالشخصية القانونية الدولية، وما هي النتائج المترتبة على ذلك؟

أ- **تعريف الشخصية القانونية الدولية:** ونعني بالشخصية القانونية الدولية، أهلية الدولة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، التي يفرضها القانون الدولي. وهي تمثل في الوقت ذاته الوحدات التي يخاطبها القانون الدولي. وتتحدد هذه الشخصية الدولية بأمرين[3]:

- أهلية التمتع بالحقوق وأهلية الالتزام بالواجبات، أي أن تكون لديها أهلية وجوب وأهلية أداء.
- أن تكون مخاطبة بأحكام القانون الدولي.

ب-**النتائج المترتبة على التمتع بالشخصية القانونية:** تترتب على تمتع الدولية بالشخصية القانونية الدولية مجموعة من النتائج نجملها في[4]:

- تمتع الدولة بالدوام والاستقرار، وبالتالي فهي لا تزول بزوال السلطة الحاكمة فيها.
- حق الدولة في تنظيم سلطاتها العامة وفقا ما ترى، فتضع الدستور الذي ترتضيه، وتتبنى النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي الملائم لها.
- جعل الدولة وحدة سياسية مستقلة عن الأشخاص الممارسين للسلطة باسمها، حيث أن الأعمال التي يقوم بها هؤلاء لا تعزى إليهم، ولا تنعكس آثارها عليهم شخصيا، وإنما على الدولة ذاتها.
- قدرة الدولة في المساهمة على إنشاء القواعد القانونية الدولية مع غيرها من الوحدات المماثلة.
- أهلية إبرام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وإقامة العلاقات الدولية والدبلوماسية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي.

الفرع الرابع: أنواع الدول

إن تصنيف الدول في المجتمع الدولي يعود للمعيار الذي يتم التقسيم على أساسه؛ فمن حيث الطبيعة القانونية لكيان الدولة الذاتي وأسلوب ممارسة السيادة بداخلها، فهي تصنف إلى دول بسيطة وأخرى مركبة، أما

[1] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص87.
[2] المرجع نفسه، ص87.
[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص81-82.
[4] المرجع نفسه، ص83-84.

من حيث مدى اكتمال سيادتها ومدى إسهام كل منها في المجتمع الدولي (من حيث المركز السياسي) فتصنف إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

أولا: أنواع الدول حسب طبيعة كيانها الذاتي (النظام الدستوري لها):

تصنف الدول حسب هذا المعيار (النظام الدستوري للدول) إلى صنفين أو نوعين، دول بسيطة ودول مركبة.

1-الدولة البسيطة (الموحدة) : للحديث عن هذا النوع من الدول نطرح التساؤل التالي: ماذا نعني بالدولة البسيطة، وماهي أهم مظاهرها؟

أ- **تعريف الدولة البسيطة:** نعني بالدولة البسيطة هي تلك الدولة التي تتولى إدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة سياسية واحدة الدولة[1]. (سلطة تنفيذية واحدة وسلطة تشريعية واحدة، وسلطة قضائية واحدة، ودستور واحد، ونظام قانوني واحد)، أي هي الدولة التي لا تعرف التوزيع الإقليمي لاختصاصات السيادة. كما أن وجود بعض التقسيمات الإدارية من أجل ممارسة اختصاصات إدارية في إطار ما يسمى باللامركزية، بهدف تيسير الخدمة لمواطني الدولة لا يخرجها من كونها بسيطة أو موحدة وهذه الدول هي أغلب دول المجتمع الدولي اليوم. ولا يعني لفظ البسيطة أنها ضعيفة، بل بالعكس، قوتها في وحدة مؤسساتها.

ب-**مظاهر الدولة البسيطة(الموحدة):** من أهم المظاهر التي تتسم بها الدولة البسيطة أو الموحدة، نذكر[2]:

- وحدة المؤسسات السياسية والدستورية فيها، والمتمثلة في السلطات الثلاث: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية.
- وحدة الدستور والتشريعات، فالدولة البسيطة تخضع لدستور واحد، يجري على إقليم الدولة كله، كما تخضع لتشريعات واحدة تخاطب جميع مواطني الدولة.
- وحدة الإقليم بخضوعه لسيادة الدولة
- وحدة الجنسية، فكل مواطني الدولة يخضعون لجنسية واحدة، يتمتع بها كل مواطنيها.

2-الدولة المركبة (الاتحادية): إن الدولة المركبة هي كيان دولي متميز يضم دولتين أو أكثر من الدول ذات السيادة الكاملة أو شبه الكاملة، أو من الدويلات غير المجردة تماما من السيادة، مع وجود توزيع إقليمي لاختصاصات السيادة-بشكل أو بآخر-ما بين الأجهزة الخاصة بكل من الدول أو الدويلات سالفة الذكر والجهاز المركزي أو مجموعة الأجهزة المركزية المنتمية إلى الدولة المركبة ذاتها ككيان متميز عن الدولة أو الدويلات المكونة لها[3].

أي أن للدولة المركبة عدة مراكز للسلطة، مركز عام (السلطة الاتحادية)، ومراكز خاصة بالمقاطعات والأقاليم أو جمهوريات داخلية. والدول المركبة تصنف عادة إلى أربع صور هي:

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص66.

[2] المرجع نفسه، ص67. كما يمكن الرجوع ل: قاسمية جمال، مرجع سابق، ص89.

[3] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص176.

أ-**الاتحاد الشخصي:** هو اندماج بين دولتين أو أكثر تحت رئيس واحد مع احتفاظ كل دولة باستقلالها وسيادتها الداخلية والخارجية. وهو اتحاد عرضي وواقعي يزول بزوال الرئيس المشترك، فهو مرتبط بقواعد توارث العرش في الدول الملكية التي كثيرا ما ترتبط الأسر المالكة لها بأواصر القربى والمصاهرة، مما يترتب عنه أحيانا أن يرث شخص واحد عرشين أو أكثر بالنظر لانتمائه المشترك لأكثر من أسرة مالكة. وهو أضعف صور الاتحاد بين الدول. **ومن خصائصه**[1]:

- احتفاظ كل دولة في هذا الاتحاد بسيادتها الداخلية والخارجية وبشخصيتها القانونية، كما أن كل دولة في الاتحاد تتحمل المسؤولية الدولية.
- الاشتراك في شخص رئيس الدولة، فهو حاكم من الناحية النظرية لكل من دول الاتحاد في الوقت نفسه، أي يمارس سلطة دولته أحيانا وسلطة الدول الأخرى حينا آخر.
- أن الحرب بين دول الاتحاد هي حرب دولية، والحرب على الدولة الداخلة في الاتحاد هي حرب على الدولة المتحاربة لوحدها.
- يتم تمثيل كل دولة عضو في الاتحاد على حدة في العواصم العالمية الأخرى، ولا يوجد تمثيلا دبلوماسيا مشتركا.

ومثاله الاتحاد بين هولندا ولوكسومبرغ بين 1915 و1890، والاتحاد الذي تم بين عدة جمهوريات عندما اختير بوليفار رئيسا لجمهوريات ثلاث دول في نفس الوقت وهي البيرو1813 وكولومبيا1814 وفنزيلا 1816.[2]

ب-الاتحاد التعاهدي (الاستقلالي أو الكونفدرالي): ينشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر عن طريق اتفاق بينها في معاهدة دولية تتضمن قيام اتحاد بينها قوامه جهاز واحد أو عدد من الأجهزة، وعلى تفويض كل منها للاتحاد المذكور في ممارسة جزء محدود من الصلاحيات التي تمارسها على الدول الأعضاء لا على رعايا الدول. ولا يعد هذا النوع إلا أسلوبا من أساليب التعاون الاختياري بين الدول ذات الانتماء الحضاري المشترك. ومن أهم خصائصه[3]:

- احتفاظ كل دولة عضو في الاتحاد بشخصية دولية منفصلة، ومن ثمة تبقى كل دولة في الاتحاد من رعايا القانون الدولي.
- إنشاء هيئات اتحادية مختلفة تتخذ قرارات تطبق على الدول الأعضاء.
- أهلية كل دولة عضو في عقد المعاهدات مع دول أخرى، شريطة ألا تمس بمصالح دول الاتحاد.
- احتفاظ كل دولة في الاتحاد بتمثيلها الدبلوماسي الخاص بها.
- أن الحرب بين دول الاتحاد هي حرب دولية، والحرب على الدولة الداخلة في الاتحاد هي حرب على الدولة المتحاربة لوحدها.

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص86-87.
[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص69.
[3] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص87-88.

- أن العلاقات الكونفدرالية ما بين الدول الداخلة في الاتحاد هي علاقات دولية تحكمها القواعد المنصوص عليها في الاتفاق الدولي المنشئ للاتحاد وقواعد القانون الدولي بوجه عام.

ومن أمثلة الاتحادات التعاهدية (الكونفدرالية) في التاريخ الحديث؛ الاتحاد الكونفدرالي السويسري الذي قام سنة 1815 وتحول إلى اتحاد فدرالي عام 1848، والاتحاد الكونفدرالي الذي ضم ثلاثة عشر ولاية المؤسسة للولايات المتحدة الأمريكية (من 1777 إلى 1787)...الخ[1]. كما ينكن الإشارة حديثا إلى الاتحاد الأوربي مثلا.

ت-الاتحاد الحقيقي أو الفعلي: ويعني اتحاد دولتين مستقلتين فأكثر، وتكون عادة متجاورة، ويتم ذلك بمعاهدة، وتخضع جميعها لرئيس واحد، وتحتفظ كل دولة في الاتحاد بدستورها الداخلي وتشريعاتها الخاصة وإدارتها المستقلة، ولكنها تتصرف دوليا كدولة واحدة تمثلها دولة الاتحاد. وقد شهدت أوربا خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين ثلاث اتحادات حقيقية شهيرة؛ الأول بين السويد والنرويج(من 1815 الى1905)، والثاني بين إمبراطورية النمسا ومملكة المجر(من 1867 إلى 1918)، والثالث بين الدنمارك وأيسلندا(من1918 إلى 1944). ومن خصائص الاتحاد الحقيقي ما يلي[2]:

- ظهور الاتحاد في العلاقات الدولية كدولة واحدة لها شخصية دولية واحدة، ومنه فالدول المنضوية في الاتحاد تفقد شخصيتها الدولية وكافة اختصاصاتها الخارجية.
- احتفاظ كل دولة في الاتحاد باستقلالها الداخلي وبدستورها ونظامها الخاص بها.
- الحرب التي تقع بين دول الاتحاد هي حرب على الاتحاد ككل، والحرب التي تقع بين دول الاتحاد هي حرب أهلية.
- إدارة بعض شؤون الاتحاد من خلال هيئات مشتركة.
- الاتحاد هو المخول بصلاحية التمثيل الخارجي وبالاختصاصات الخارجية، باعتباره كيانا دوليا.

ث- الدولة الاتحادية (الاتحاد المركزي أو الفدرالي): هذا الاتحاد هو الصورة الحقيقية للدولة المركبة، وينشأ هذا الاتحاد كغيره من الاتحادات السابقة بين دولتين أو أكثر لكنه أقوى وأكبر الاتحادات ارتباط، فتفقد الدولة الداخلة في الاتحاد شخصيتها القانونية الدولية، وتظهر شخصية قانونية دولية جديدة هي دولة الاتحاد. تفقد في هذا الاتحاد كل دويلة سيادتها الخارجية كاملة مع الاحتفاظ بجزء من السيادة الداخلية. وينشأ هذا الاتحاد بناء على دستور اتحادي يحدد اختصاصات السلطة الاتحادية واختصاصات حكومات الدويلات الأعضاء.

ويتم إنشاء هذا الاتحاد بطريقتين[3]:

- **الطريقة الأولى:** هي اندماج عدة دول مستقلة في الاتحاد، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ألمانيا، استراليا.

---

[1] جمال قسمية، مرجع سابق، ص92-93.

[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص89- 90.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص72.

- **الطريقة الثانية:** هي تفكك دولة موحدة إلى عدة دول صغيرة ثم يُعاد جمعها في اتحاد فدرالي، مثل: روسيا، الأرجنتين، المكسيك.

ويتميز هذا الاتحاد الفدرالي ب[1]:

- اعتبار الدولة الاتحادية الفدرالية شخصا دوليا واحدا، أي من وحدات القانون الدولي.
- تتشكل حكومة مركزية تتمتع بسلطات واسعة على رعايا الدول الأعضاء كلهم، وتباشر السلطة العليا على أعضاء الاتحاد.
- احتكار الحكومة المركزية للعلاقات الخارجية، سواء من حيث التمثيل الدبلوماسي، أو إعلان الحرب، أو عقد الصلح، أو إبرام الاتفاقيات.
- تتحمل الدولة الاتحادية المسؤولية الدولية عن كل التصرفات المخالفة للقانون الدولي، سواء الصادرة عن السلطات الاتحادية أو الصادرة عن الدول الأعضاء.
- الحرب التي تقع بين الدول الأعضاء في الاتحادات الفدرالية هي حرب داخلية وليست دولية.
- الازدواجية في الأنظمة القانونية لكل دولة اتحادية، فمواطني الاتحاد يتمتعون بجنسيتهم المحلية وبالجنسية الاتحادية. ولكل عضو في الاتحاد إقليمه الخاص، بالإضافة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفي الوقت ذاته توجد سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية اتحادية.

ثانيا: أنواع الدول من حيث مدى اكتمال سيادتها

تصنف الدول طبقا لهذا المعيار إلى دول كاملة السيادة وأخرى ناقصة السيادة.

1-الدول كاملة السيادة

يُقصد بالدول تامة السيادة، هي تلك الدول التي تتوفر على أرض وسكان وحكومة تعمل بفعالية، وبالاستقلال عن أي سيطرة خارجية، وبقدرات دولية في المجال العسكري والاقتصادي[2].

كما نعني بها الدولة التي تستأثر بكافة اختصاصات سيادتها الداخلية والخارجية في حرية تامة دون خضوع قانوني لدولة أو هيئة أخرى. أي تمتع باستقلال داخلي وخارجي، ولاعتبار الدولة مستقلة ذات سيادة لابد لها أن تتوفر على ثلاث عناصر أساسية حسب الأستاذ "شارل روسو"[3]:

- الاستئثار بممارسة كافة الاختصاصات،
- الاستقلال في ممارسة كافة الاختصاصات،
- ممارسة كافة الاختصاصات بصورة شاملة.

ومع أن الدول المستقلة كاملة السيادة متساوية قانونا بناء على مبدأ المساواة في السيادة، ولكنها لا تتساوى فعليا من حيث الوزن الواقعي لكل منها في المجتمع الدولي، فمنها ما اصطلح على تسميته بالدول الكبرى، ومنها ما يعرف بالدول الصغرى.

---

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، مرجع سابق، ص90-91.
[2] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، المرجع السابق ، ص85.
[3] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص72.

2-الدول ناقصة السيادة

الدولة ناقصة السيادة هي كل دولة تخضع داخليا أو خارجيا لسيادة أو رقابة دولة أو هيئة أجنبية، فهي لا تتمتع باستقلال كامل. أي هي تلك الدولة المقيدة التي لا تمارس بحرية كاملة سيادتها الداخلية، أو الخارجية، بسبب خضوعها لإرادة دولة أجنبية، أو منظمة تتولى ممارسة السيادة عوضا عنها، أو أنها تمارس السيادة على جزء من أرضها، دون أن تمتد السيادة إلى جميع الأراضي[1]. وسنتناول في هذا العنصر أهم صور نقص السيادة التي عرفها المجتمع الدولي المعاصر، إضافة إلى الأقاليم ذات الأوضاع الخاصة.

أ- **أهم صور نقص السيادة:** هناك صور عديدة للدول ناقصة السيادة يمكن إجمالها في:

- **نظام التبعية:** التبعية هي نظام قانوني ينشأ بين دولتين تابعة ومتبوعة، تباشر من خلاله الدولة التابعة السيادة الداخلية شبه الكاملة وبعض من اختصاصات السيادة الخارجية، أما الدولة المتبوعة فتمارس بعض أو كل اختصاصات السيادة الخارجية. يعد هذا النظام مرحلة ممهدة لحصول الدولة التابعة على؛ استقلالها وسيادتها الكاملة مثل انفصال بعض الدول العربية عن الدولة العثمانية، أو اندماج الدولتين مثل اندماج كوريا في اليابان عام1990، وللعلم لم يعد لهذا النظام أي تطبيق في المجتمع الدولي اليوم[2].
- **نظام الحماية:** الحماية نظام اتفاقي المنشأ، بمقتضاه تضع الدولة المحمية نفسها بمحض إرادتها أو ترغم على وضع نفسها تحت حماية دولة أخرى. غالبا ما تتنازل من خلاله الدولة المحمية عن اختصاصات سيادتها الخارجية، وجزء معين من اختصاصات سيادتها الداخلية لصالح الدولة الحامية، ومن تطبيقات نظام الحماية في المنطقة العربية نذكر حماية فرنسا لتونس والمغرب والتي انتهت باستقلال كل من هاتين الدولتين، وحماية بريطانيا لكل من مصر و الكويت وقطر والبحرين والإمارات السبع المكونة حاليا للإمارات العربية المتحدة وحصلوا على استقلالهم[3]، ومن أهم خصائص اتفاق الحماية ما يلي[4]:
  - تقام العلاقة بناء على اتفاق دولي غير متكافئ، ومن الأمثلة على ذلك اتفاق الحماية بين فرنسا وتونس عام 1981، واتفاق الحماية بين فرنسا والمغرب عام 1912، واتفاق الحماية بين بريطانيا و مصر عام 1914.
  - احتفاظ الدولة المحمية بالشخصية القانونية وبنظامها السياسي، واحتفاظ رعاياها بجنسيتهم.
  - خضوع العلاقة بين الدولتين للقانون الدولي، وبالمقابل تتمتع الدولة الحامية بصلاحيات واسعة كإبرام المعاهدات، التمثيل الدبلوماسي، المسئولية الدولية.

ويعد هذا النظام استعمار في شكل معاهدة غير متكافئة، وقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية.

- **نظام الانتداب:** الانتداب هو نظام نص عليه في عهد عصبة الأمم في المادة (22) لإدارة الأقاليم المنتزعة من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى(ألمانيا و الدولة العثمانية). ويستند مبرر وضع هذا النظام إلى

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص74.

[2] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1999، ص145-146.

[3] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص232-245.

[4] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص146-147.

أن هناك شعوبا غير قادرة على قيادة نفسها بنفسها، وبالتالي تقع على عاتق الدول المتمدنة مهمة تطوير هذه الشعوب.

وقد قسمت الأقاليم الخاضعة للانتداب إلى ثلاث أصناف[1]:

- **الانتداب من صنف (أ):** يشمل الشعوب التي بلغت درجة من التطور كافية لتشكيل دولة مستقلة، انتدابها مؤقت الغرض منه النصح والإرشاد. طبق على العراق وشرق الأردن وفلسطين تحت الانتداب البريطاني، وسوريا ولبنان تحت الانتداب الفرنسي.
- **الانتداب من صنف (ب):** يشمل الشعوب الأقل تطورا، يتعدى انتدابها شكل النصح والإرشاد إلى إدارة الأقاليم، طبق على شعوب إفريقيا الوسطى (الكاميرون، التوغو، تنزانيا، روندا).
- **الانتداب من صنف (ج):** يشمل الشعوب المتخلفة، ويأخذ شكل إدارة الأقاليم إدارة كاملة وفي جميع المجالات ونظرا لقلة سكانها وصغر مساحتها ألحقت بالدول المنتدبة واعتبرتها جزءا من إقليمها. طبق على جنوب غرب إفريقيا، وبعض الدول في المحيط الهادي. وقد زال هذا النظام بعد الحرب العالمية الثانية إما باستقلال الدول وإما باستبداله بنظام الوصاية تطبيقا لنظام منظمة الأمم المتحدة.

– **نظام الوصاية:** يقصد بهذا النظام وضع إقليم أو مجموعة أقاليم تحت إشراف دولة أو أكثر أو منظمة الأمم المتحدة بهدف إدارة شؤونه الداخلية والخارجية ومساعدته للوصول إلى الاستقلال التام[2]. هو نظام يشبه نظام الانتداب في أهدافه، من حيث انه نظام مؤقت يساعد سكان الأقاليم الخاضعة له على التطور التدريجي نحو إدارة شؤونها ذاتيا، إذا فهو مرحلة ما قبل الاستقلال. وقد حددت المادة (77) من ميثاق الأمم المتحدة الأقاليم التي يتم وضعها تحت هذا النظام وهي ثلاث فئات:

- الأقاليم الموضوعة تحت نظام الانتداب سابقا.
- الأقاليم التي اقتطعت من الدول المهزومة نتيجة الحرب العالمية الثانية.
- الأقاليم التي تضعها دول مسؤولة عن إدارتها بمحض إرادتها تحت الوصاية.

وقد سارعت الدول بعد توقيع ميثاق الأمم المتحدة إلى إخضاع الأقاليم المشمولة بالانتداب لنظام الوصاية، ما عدا إقليم جنوب غرب إفريقيا الذي رفض نظام الوصاية ودخل في صراع مع الأمم المتحدة والتي أصدرت العديد من القرارات في حقه كان من ضمنها تغيير اسمها إلى ناميبيا حسب رغبة سكان الدولة، ليتم التوصل إلى حل المشكلة سنة 1988 لتحصل ناميبيا على استقلالها في 21 مارس1990.

أما نظام الوصاية بالنسبة للأقاليم المقتطعة من الدول الأعداء طبقت على الصومال الإيطالي حتى استقلاله عن ايطاليا عام1960. في حين أن نظام الوصاية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة فلم يطبق ولا يمكن أن يطبق عمليا.

---

[1] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص151.

[2] انظر المادة 76 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

يشرف على هذا النظام مجلس يسمى مجلس الوصاية مهمته مراقبة الدول المكلفة بالوصاية ولم تعد لهذا النظام اليوم أي أهمية في المجتمع الدولي وخاصة بعد استقلال كل الدول، حيث لم تبق سوى جزر الباسيفيك في المحيط الهادي الذي تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بإرادته.

ب-صور نقص السيادة الجزئي[1]: قد تنقص سيادة الدولة جزئيا في مواجهة جزء فحسب من إقليمها، أو في مواجهة البعض فقط من المقيمين على إقليمها المتمتعين بجنسية أو جنسيات معينة. وذلك دون أي مساس بكون الدولة في هذه الحالة -وبالرغم من النقص الجزئي-دولة مستقلة كاملة السيادة تتصف باكتمال سيادتها على إقليمها باستثناء جزء منه، أو باستثناء البعض فحسب من المقيمين عليه من أشخاص.

- **نقص السيادة الجزئي على الإقليم:** الصورة الأساسية للنقص الجزئي للسيادة هي وجود قاعدة أو قواعد عسكرية أجنبية على أراضي الدول، تسيطر عليها واقعا وقانونا دولة أجنبية أو مجموعة دول أجنبية، على نحو يمثل انتقاصا جزئيا من سيادة الدولة واختصاصها الإقليمي على الجزء من إقليمها الذي تشغله القاعدة العسكرية الأجنبية.
- **نقص السيادة الجزئي على البعض من الأشخاص (الامتيازات الأجنبية):** يظهر النقص الجزئي للسيادة في مواجهة الأشخاص في اتفاقيات الامتيازات الأجنبية، والتي بموجبها لا يخضع بعض من الأجانب المقيمين على إقليم الدولة المتمتعين بجنسية أو جنسيات معينة إلى قوانين هذه الدولة، وان يخضعون لقوانين بلدانهم. ومن الدول التي عرفت هذا النظام مصر في ظل الحماية البريطانية واستمر إلى غاية 1949.

ت-الأقاليم ذات الأوضاع الخاصة: وسنتعرض فيه لكل من الدول المحايدة. والدولة البابوية(الفاتيكان).

- **الدول المحايدة:** الحياد هو وضع تمتنع بموجبه الدول من المشاركة في الحرب وعدم التحيز إلى أي فريق من الفرق المتحاربة وهو نوعان[2]:

- **حياد مؤقت:** يرتبط بمدة زمنية معينة قد تبدأ ببداية الحرب وتنتهي بنهايتها، كما قد ينتهي بالانحياز إلى أحد الفريقين المتحاربين أو الدخول في الحرب مباشرة، مثل ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية في الحربين العالمتين الأولى والثانية.
- **حياد دائم:** ويتم إما بقرار فردي من الدولة أو بمعاهدة دولية تضع الدولة في حالة حياد دائم وعدم الدخول بأي حرب مع ضمان سلامتها، لذلك فهو وسيلة أو محاولة تهدف إلى تامين السلام في منطقة خطرة[3]. ومن أمثلة ذلك سويسرا التي وضعت في حياد دائم بناء على مؤتمر فيينا لعام 1815 ثم بموجب اتفاقية فرساي لعام 1919، وبموجب رسائل متبادلة بين سويسرا وكل من ألمانيا وايطاليا عام 1938. أما حياد النمسا فأعلن بموجب قرار انفرادي صدر بموجب قانون نمساوي عام 1955 أعلنت فيه بحرية حيادها الدائم.

---

[1] محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص252.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص78.

[3] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص167.

- **الدولة البابوية (الفاتيكان):** تعتبر الفاتيكان حالة نادرة من حيث التكوين الجغرافي والسياسي، فهي تقوم على جزء صغير من إقليم ايطاليا داخل مدينة روما، تبلغ مساحتها (44) هكتار يسكنها ما يقارب الألف شخص كلهم ذكور، ينتقلون يوميا بين مدينة الفاتيكان وروما. معظمهم من الايطاليين الذين اكتسبوا جنسية الفاتيكان بسبب الوظيفة، بمعنى أنهم جميعا مزدوجي الجنسية.إن المرافق الخاصة بالنقل، البريد، المياه، الصحة، الإذاعة، والكهرباء تدار جميعا على نفقة الحكومة الايطالية، ويقوم القضاء الإيطالي بمحاكمة الجناة الذين ارتكبوا الجريمة في دولة الفاتيكان بناء على طلب الفاتيكان. ولا تشارك دولة الفاتيكان في المؤتمرات الدولية السياسية، ولا تدخل في تحالف بمعاهدة مع دول أخرى، فهي تتخذ صفة الحياد في العلاقات الدولية[1].

الفرع الخامس: حقوق الدول وواجباتها

للدولة باعتبارها شخصا دوليا يحوز فإن لها حقوقا وعليها واجبات، وفقا لقواعد القانون الدولي وأحكامه. فقد اهتم الفقه الدولي والمنظمات الدولية بتوحيد هذه الحقوق والواجبات. حيث تطرقت لذلك عدة وثائق دولية، منها معاهدة لاهاي لعام 1907-1989، وميثاق منظمة الأمم المتحدة لسنة 1945 ومقررات باندونج 1955، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية بين الدول حقوق الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة الصادر بالقرار رقم: 2625 المؤرخ في: 1970/10/24، و قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم2381 الصادر بتاريخ 1974/12/12 والمتعلق بميثاق حقوق وواجبات الدول.

أولا: حقوق الدول

مع الاختلاف الفقهي حول نوعية هذه الحقوق وعددها إلا أن لكل دولة حقوقا أساسية وطبيعية ينبغي أن تتمتع بها باعتبارها شخصا دوليا.

1-حق البقاء: يعني حق البقاء؛ الحق في الوجود المستمر أي الإبقاء على سيادة الدولة ووحدتها، بحيث يكون للدولة كل الصلاحيات في اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتأمين وجوده والمحافظة على كيانها وسيادتها ووحدتها[2]. فلها الحق على الصعيد الداخلي في تأمين مستلزمات الحكم وحماية الداخل من التوترات والاضطرابات التي يمكن أن تهدد وجودها كدولة، هذا ما حدث مثلا مع الاتحاد السوفيتي في نهاية القرن العشرين، بحيث لم يعد موجودا ككيان يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وانبثقت منه عدة دول وأصبحت كيانات دولية مستقلة. أما على الصعيد الخارجي فلها الحق في حماية نفسها من إمكانية السيطرة عليها من قبل الدول الكبرى، بحيث تفقد الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها. ومن ثمة يترتب عن هذا الحق ما يلي:

أ-حق **الدفاع الشرعي:** ومعناه أن بقاء الدولة والمحافظة على سيادتها ووحدتها قد يستلزم الدفاع عن النفس والرد على أي اعتداء قد يقع عليها، وهو المنصوص عليه في المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[3]. وقد طورته

---

[1] علي زراقط، مرجع سابق، ص295.

[2] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1997، ص08.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص82.

الولايات المتحدة الأمريكية بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 من الدفاع الشرعي إلى الدفاع الشرعي الوقائي(الحرب الاستباقية)[1].

ب- حق منع التوسع والعدوان، فالعدوان هو استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ضد إقليم دولة أخرى، ومن ثمة فيحق لأي دولة وحفاظا على بقائها التدخل لمنع أي دولة أخرى تريد أن تتوسع بشكل يهدد أمنها وسلامتها[2]، أو إثارة اضطرابات داخل إقليمها بقصد إجبارها على التبعية في ممارسة حقوقها السياسية.

2-حق الاستقلال: يقصد بالحق في الاستقلال قدرة الدولة على ممارسة سيادتها وتصريف شؤونها الداخلية والخارجية بكل حرية وبمحض إرادتها[3]. ويترتب على هذا الحق ما يلي[4]:

أ- تتمتع الدول بكافة الحقوق التي يمنحها لها القانون الدولي (كالحق في التمثيل الدبلوماسي، إبرام المعاهدات بما يتماشى مع مصالحها، وحق الانضمام إلى المنظمات الدولية،

ب-حق الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وفقا لإرادة شعبها بكل حرية.

ت-الحق في ممارسة السيادة الكاملة والدائمة على جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية.

3-الحق في المساواة: ونعني هنا المساواة أمام القانون الدولي، بمعنى أن الدول صغيرها وكبيرها وبصرف النظر عن مساحتها أو عدد سكانها أو مقدار التقدم الاقتصادي والاجتماعي فيها تتمتع بذات الحقوق وتلتزم بنفس الواجبات[5].

ومع تأكيد ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع الأعضاء فيها، غير أن الدول غير متساوية واقعا، ولا أدل على ذلك من استئثار الدول الخمس بحق النقض وبالعضوية الدائمة في مجلس الأمن،(أمريكا، روسيا، بريطانيا، فرنسا والصين). وهذا فضلا عن ناحية الموارد والإمكانيات الاقتصادية والسياسية والعسكرية، والدور المؤثر والفعال في وضع القرارات على الصعيد الدولي من اجل معالجة المشاكل العالمية.

ومن **الآثار المترتبة على الحق في المساواة** ما يلي[6]:

أ- حق التصويت في المنظمات الدولية والمؤتمرات الدولية.

ب- قاعدة تساوي اللغات في الأهمية، وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة قد تبنى خمس لغات فهذا لا يعني أنه يفضلها عن غيرها، وإنما هي لغات أغلب دول العالم، ويمكن إلقاء الخطب والمداخلات بلغات أخرى غير اللغات الخمس.

---

[1] صليحة حامل، تطور مفهوم الدفاع الشرعي في ظل المتغيرات الدولية الراهنة: من الدفاع الشرعي الى الدفاع الشرعي الوقائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص39 وما بعدها.

[2] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص84.

[3] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص08.

[4] عبد الرحمان لحرش، مرجع سابق، ص83.

[5] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص84.

[6] محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص233-234.

ت–الحصانة القضائية للدولة، فالدعوى لا يمكن أن تقام أمام قضاء وطني ضد دولة أخرى، إلا في حالات استثنائية.

ث–لا يحق لدولة أن تملي إرادتها على دولة أخرى.

4–حق الاحترام المتبادل: ويقصد به احترام كيان الدولة المادي، من خلال احترام حدودها الوطنية، ومركزها السياسي، وأنظمتها السياسية والإدارية والاجتماعية وعقائده الدينية، وكل ما يتعلق بشؤونها العامة[1].

ثانيا: واجبات الدول

إذا كان للدولة حقوق فبالمقابل تكون عليها واجبات تلتزم بها تجاه غيرها من الدول، وهذا التلازم بين الحقوق والواجبات يسمى بالواجبات القانونية للدول. ويمكن تصنيفها إلى واجبات قانونية وأخرى أخلاقية.

1–الواجبات القانونية للدول: وهي واجبات يفرضها القانون الدولي، ويوقع جزاءات على مخالفتها، ومن أهم هذه الواجبات[2]:

أ– مراعاة أحكام القانون الدولي العام في العلاقات الدولية بين الدول.

ب–تسوية الخلافات الدولية بالطرق السلمية، ووفقا لأحكام القانون الدولي.احترام حقوق الدول الأخرى (حق البقاء، حق الاستقلال، والحق في المساواة)،

ت–الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية الدول.

ث–احترام الالتزامات التعاقدية (المعاهدات).

ج– الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول.

ح– الامتناع عن أعمال العدوان أو التهديد ضد أي دولة.

خ– الامتناع عن تشجيع الإرهاب، أو الثورات الداخلية.

د– احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

2–**الواجبات الأدبية للدول:** هي واجبات أخلاقية إنسانية غير ملزمة للدول ، تقوم على أساس المجاملات، ومن أهمها[3]:

–مساعدة الدول التي تصاب بكوارث طبيعية، أو أزمات اقتصادية.

–مراعاة مبادئ الأخلاق في المعاملات الدولية.

التعاون لتحسين الوضع الصحي بين الدول ومكافحة الأوبئة والأمراض.

–إسعاف السفن والطائرات الأجنبية التي تتعرض لأعاصير أو كوارث.

التعاون في إطار تسليم المجرمين، والقضاء على الجريمة.

تطبيق مبدأ حسن النية في علاقات الدول فيما بينها.

---

[1] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص85.

[2] قاسمية جمال، مرجع سابق، ص102.

[3] مريم عمارة ونسرين شريفي، مرجع سابق، ص87